

Distr.: General
5 June 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لرومانيا*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لرومانيا (CAT/C/ROU/2) في جلستها ١٢٩٦ و١٢٩٩، المعقودتين في ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (انظر CAT/C/SR.1296 وCAT/C/SR.1299)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣١٦، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديمها تقريرها الدوري الثاني، بيد أنها تأسف لأن التقرير قدم متأخراً بثمانية عشر عاماً، فأعاق التعاون وحدّ من قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٣- وتشيد اللجنة بنوعية الحوار الذي أجرته هذه المرة مع وفد الدولة الطرف وبالردود الشفوية التي تلقتها على الأسئلة والشواغل المثارة أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بانضمام رومانيا إلى الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥).



(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(و) اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، في عام ٢٠٠٦؛

(ز) اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، في عام ٢٠٠٦؛

(ح) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ط) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٥- وترحب اللجنة بتنقيح الدولة الطرف تشريعاتها في مجالات تتصل بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد القانون رقم ٢٠٠٣/٤٢٩ المتعلق بتعديل الدستور؛ والقانون رقم ٢٠٠١/٦٧٨ المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، المعدل بموجب القرار الحكومي رقم ٢٠٠٣/٢٩٩؛ والقانون رقم ٢٠٠٢/٦٨٢ المتعلق بحماية الشهود؛ والقانون رقم ٢٠٠٣/٣٩ المتعلق بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛ والقانون رقم ٢٠٠٣/٢١٧ المتعلق بمنع العنف المنزلي ومكافحته؛ والقانون رقم ٢٠٠٤/٢١١ المتعلق بتدابير معينة لضمان توفير الحماية لضحايا الجرائم؛ والقانون رقم ٢٠٠٤/٢٧٢ بشأن حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛ والقانون رقم ٢٠٠٤/٣٠٢ المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية؛ والقانون رقم ٢٠٠٥/٣٠٤ المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف؛ والقانون الجنائي الجديد (القانون رقم ٢٠٠٩/٢٨٦)؛ والقانون المدني الجديد (القانون رقم ٢٠٠٩/٢٨٧)، الذي بدأ نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ وقانون الإجراءات المدنية الجديد (القانون رقم ٢٠١٠/١٣٤)؛ وقانون الإجراءات الجنائية الجديد (القانون رقم ٢٠١٠/١٣٥).

٦- وترحب اللجنة أيضاً بتعديل الدولة الطرف سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية إنفاذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء نظام المساعدة القضائية العامة في المسائل المدنية، عن طريق المرسوم الحكومي الطارئ رقم ٢٠٠٨/٥١؛

(ب) الموافقة، عن طريق قرار الحكومة رقم ٢٠١٢/١١٤٢، على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية وإنشاء الوكالة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ورصد المساعدة المقدمة إلى ضحاياه (قرار الحكومة رقم ٢٠٠٦/١٠٨٣)؛

- (ج) الموافقة، عن طريق قرار الحكومة رقم ٢٠١٢/١١٥٦، على الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المنزلي ومكافحته للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ وعلى الخطة التشغيلية لتنفيذ هذه الاستراتيجية؛
- (د) اعتماد استراتيجية تطوير نظام السجون، للفترتين ٢٠١٣-٢٠١٦ و ٢٠١٥-٢٠٢٠؛
- (هـ) اعتماد استراتيجية إدماج المواطنين الرومانيين المنتمين إلى أقلية الروما للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ وخطط العمل القطاعية من أجل تنفيذ هذه الاستراتيجية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الضمانات القانونية الأساسية

٧- تعرب اللجنة عن القلق لأن المحتجزين لا يتمتعون، في الممارسة العملية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى لسلب حريتهم، ولا سيما في مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للشرطة. ويساور اللجنة القلق أيضاً بسبب عدم وجود سجل وطني موحد بشأن سلب الحرية (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تتاح لجميع الأشخاص المحتجزين، في الممارسة العملية، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى لسلب حريتهم، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك:

(أ) حق المحتجزين في إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم، وبحقوقهم، شفويًا وخطياً على السواء، وذلك بلغة يفهمونها؛

(ب) حق المحتجزين في الحصول فوراً على فرصة الاستعانة بمحام منذ لحظة بداية سلب الحرية، وعند الاقتضاء، على المساعدة القضائية، بما في ذلك أثناء الاستجواب الأولي؛

(ج) حق المحتجزين في فحص طبي مستقل ومجاني فوراً؛

(د) حق المحتجزين في إخطار فرد من أفراد الأسرة أو شخص مناسب آخر يختارونه بالاحتجاز.

وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاماً سليماً للتسجيل، في شكل سجل احتجاز وطني واحد وموحد، يتضمن تفاصيل الاحتجاز الوقائية، بما في ذلك مبرراته، وعمليات النقل. وينبغي أن تكفل شمول السجل تاريخ الاحتجاز ووقته ومكانه تحديداً، منذ لحظة بداية سلب الحرية.

الاحتجاز المطول في مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للشرطة

٨- بينما تلاحظ اللجنة انخفاض عدد المحتجزين رهن المحاكمة في عام ٢٠١٤ بسبب استخدام تدابير بديلة، فإن القلق يساورها إزاء استمرار استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة والاحتجاز الإداري أثناء الملاحقة الجنائية في مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للشرطة، والذي يمكن أن يُمدد لفترة تصل إلى ١٨٠ يوماً. وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء استمرار الاحتجاز المطول للسجناء المحكوم عليهم في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. كما يساورها القلق إزاء الاكتظاظ المفرط والظروف المادية السيئة السائدة في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لممارسة الاحتجاز قبل المحاكمة والاحتجاز الإداري لفترة مطولة في مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة للشرطة. وينبغي أن تكفل التنظيم الواضح لاستخدام نوعي الاحتجاز المذكورين وإخضاعهما للإشراف القضائي في جميع الأوقات بما يكفل الضمانات القانونية والإجرائية الأساسية. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في بدائل الحبس، مع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو). وينبغي الإسراع بنقل جميع المحكوم عليهم المحتجزين في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة إلى السجون الخاضعة للإدارة الوطنية للسجون. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تجديد مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة بهدف جعل ظروف الاحتجاز فيها متمشية مع المعايير الدولية.

الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون والإفادات المدلى بها نتيجة التعذيب وسوء المعاملة

٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير عن حالات عنف مزعومة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك ضد القصر، عند التوقيف والاحتجاز والاستجواب، تصل إلى درجة سوء المعاملة والتعذيب، وترمي إلى أمور منها الحصول على اعترافات، وأسفر بعضها عن حدوث وفيات. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء المعاملة التي لقيها شخصان في مفتشية الشرطة بمقاطعة إلفوف، والمبلغ عنها إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي أكدتها تقارير طبية، وبلغت درجة من الخطورة بحيث تعتبر بمثابة ضرباً من ضروب التعذيب. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء انخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات في هذه القضايا. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تقارير عن تضمن زنانات مخافر الشرطة أدوات لا تخضع للمقاييس ولا تتفق مع اللوائح الجارية والتي قد تتيح إساءة المعاملة والتعذيب (المواد ٢ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تزويد اللجنة بمعلومات عن عدد حالات العنف التي ارتكبتها موظفو إنفاذ القانون وجرى التحقيق فيها، وعدد الجناة الذين حوكموا على أفعال التعذيب وسوء المعاملة، والعقوبات المنزلة بحق الذين ثبتت إدانتهم؛

(ب) إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام العنف، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، على أيدي موظفي إنفاذ القانون، ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم، وتقديم معلومات إلى اللجنة عن نتائج التحقيقات في معاملة الشخصين في مفتشية الشرطة بمقاطعة إلفوف؛

(ج) إنشاء آلية مستقلة للرصد والرقابة، عن طريق الإجراءات التأديبية الداخلية التابعة لوزارة الداخلية، من أجل تفادي تحقيق الأقران في الشكاوى؛

(د) كفالة إخطار القضاة بصورة تلقائية، وبالأخص قضاة الحقوق والحريات، بجميع حالات إساءة المعاملة والتعذيب في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، بصرف النظر عما إذا كانت الإصابات بادية للعيان أم لا، وتجهيز جميع أماكن سلب الحرية بأجهزة فيديو لتسجيل الاستجوابات، وضمان حصول الأشخاص الذين قدموا شكاوى بشأن مزاعم التعذيب وسوء المعاملة على الحماية من الانتقام؛

(هـ) التأكيد مجدداً، على أعلى مستوى سياسي، على الالتزام بعدم التسامح مطلقاً مع استخدام العنف ضد الأشخاص المسلوبية حريتهم، بما في ذلك للحصول على اعترافات؛

(و) كفالة تجريد مراكز الشرطة من جميع الأدوات التي لا تخضع للمقاييس وقد تتيح إساءة المعاملة والتعذيب.

العنف ضد أفراد طائفة الروما

١٠ - بينما تحيط اللجنة علماً باستراتيجية إدماج الروما ووضع أحكام قانونية جديدة تجعل من الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة على جميع الجرائم بموجب القانون الجنائي، تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير عن جرائم مرتكبة بدافع الكراهية العنصرية ضد الروما؛

(ب) تعرض المشتبه بهم من الروما "المحالين إدارياً" إلى مراكز الشرطة بواسطة موظفي إنفاذ القانون لزيادة مخاطر سوء المعاملة والتعذيب؛

(ج) الإبلاغ عن لجوء موظفي إنفاذ القانون المفرط للقوة ضد الروما، بما في ذلك وفاة غابرييل - دانيال دوميتراش البالغ من العمر ٢٦ عاماً، في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أثناء احتجازه لدى الشرطة. وتفيد التقارير، بأن الشرطي الذي يُقاضى حالياً وُجِّهت إليه تهمة الاعتداء الذي نتج عنه القتل الخطأ بموجب المادة ١٩٥ من القانون الجنائي، حيث يعتبر الدافع العنصري مجرد ظرف مشدد، بدل أن توجه إليه تهمة التعذيب الذي أدى إلى الوفاة بموجب المادة ٢٨٢(٣) من القانون الجنائي. وأشار أفراد أسرة السيد دوميتراش الذين تعرفوا على جثته إلى أنها كانت تحمل علامات الضرب المبرح، وكسر في الساق، وإصابات في البطن، وعلامات حرق في الصدر، بما لا يتسق مع المعلومات التي قدمتها الشرطة؛

(د) حالات خطاب الكراهية العنصرية الموجهة ضد الروما، وارتفاع معدل انتشار اللغة المناهضة للروما والصور النمطية السلبية في الخطاب العام والسياسي، من جانب الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مكافحة الإفلات من العقاب ومنع سوء السلوك التمييزي للشرطة من خلال ضمان التحقيق على وجه السرعة وفعاليتها في جميع حالات استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة المفرطة ضد أفراد طائفة الروما ومباشرة الدعوى في هذه الحالات بموجب المواد المناسبة من القانون الجنائي، مع مراعاة أي دوافع عنصرية، وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة وتقديم تعويض كاف للضحايا وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن؛

(ب) وقف الممارسة الموجهة المتمثلة في "الإحالة الإدارية" للروما إلى مراكز الشرطة؛

(ج) تقديم معلومات إلى اللجنة عن نتائج المقاضاة الجنائية المتعلقة بوفاة غابرييل - دانيال دوميتراش أثناء احتجاجه؛

(د) مواصلة توظيف أفراد طائفة الروما في وكالات إنفاذ القانون وأكاديميات الشرطة؛

(هـ) معاقبة مرتكبي جرائم الكراهية وإدانة جميع أشكال خطاب الكراهية بشكل لا لبس فيه، ولا سيما تلك القائمة على الدوافع العنصرية والتمييزية، ورصد حدوثها، والتنفيذ القوي لتشريع وطني يرمي إلى مكافحة التمييز؛

(و) تدريب الموظفين العموميين للتعرف على الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية والإبلاغ عنها والتحقيق فيها بصورة فعالة ومعاقبة مرتكبيها؛

(ز) تنظيم حملات عامة لتوعية السكان المحليين بضرورة احترام كرامة أفراد طائفة الروما وحقوق الإنسان الواجبة لهم.

الاتجار بالبشر

١١ - بينما تحيط اللجنة علماً بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وإنشاء الوكالة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ورصد المساعدة المقدمة إلى ضحاياه، يساورها القلق لأن الدولة الطرف لا تزال تشكل بلداً من بلدان منشأ الاتجار بالبشر وعبوره ومقصده، ولا سيما لأغراض الاستغلال في مجالي الجنس والعمل، وللتسول القسري (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق تنظيم تدريب متخصص للموظفين العموميين على تحديد الضحايا والتحقيق مع الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم؛

- (ب) تخصيص أموال كافية لمكافحة الاتجار وتنفيذ التشريعات الوطنية بصرامة، ومواصلة تنظيم حملات وطنية وقائية تتناول الطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال؛
- (ج) تزويد اللجنة ببيانات مصنفة شاملة عن عدد التحقيقات والملاحقات والأحكام الصادرة بشأن الاتجار بالبشر وعن إتاحة جبر الضرر للضحايا بصورة فعالة.

حالة ملتمسي اللجوء والأجانب

١٢- تعرب اللجنة عن القلق لأن الأشخاص الذي يحتاجون إلى الحماية الدولية ليس لديهم إمكانية الوصول دون عائق لإجراءات طلب اللجوء، بما في ذلك تحديد وضع اللاجئ، وفقاً للمعايير الدولية. كما يساورها القلق إزاء التقارير عن الاحتجاز غير الضروري لكل من ملتمسي اللجوء الذين يتعين نقلهم بموجب لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/٦٠٤ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي وملتسمي اللجوء الذين رفضت طلباتهم وأجانب آخريين، من بينهم أولئك الذين ينتظرون ترحيلهم. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك إزاء عدم وجود إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية في الدولة الطرف (المواد ٣ و ١٤ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) ضمان إمكانية استفادة جميع الأشخاص الذين يتقدمون بطلب للحماية الدولية من إجراء عادل لتحديد مركز اللاجئ وحماية فعلية من الإعادة القسرية إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب، والنظر في وضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية؛
- (ب) الامتناع عن احتجاز ملتمسي اللجوء والأجانب، وتطوير بدائل للاحتجاز، وتعديل سياستها لتتماشى مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز.

ظروف الاحتجاز والمعاملة في السجون

١٣- يساور اللجنة القلق إزاء زيادة عدد السجناء واستمرار الاكتظاظ بالرغم من مشاريع بناء سجون جديدة. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء تردي الهياكل الأساسية للسجون والأوضاع المادية السائدة فيها، بما في ذلك في سجن غرلة، الذي شيد في عام ١٥٤٠، وإزاء استمرار نقص عدد الموظفين، مما يزيد من حدة العنف بين السجناء، وإزاء النقص في الموظفين الطبيين وعدم وجود أطباء نفسانيين في نظام السجون الصحي. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص من استخدام وحدات التدخل الخاصة في السجون، التي كثيراً ما تؤدي تصرفاتها إلى إساءة معاملة السجناء حسبما تفيد التقارير. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لأن أطباء السجن مطالبون بالشهادة بأن السجناء الذين تصدر بحقهم إجراءات تأديبية مؤهلون للخضوع للعقاب (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الخطوات الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز المادية تمثيلاً مع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تجديد مرافق السجون الموجودة وخلق غير الصالح منها للاستخدام، والتعجيل ببناء السجون الجديدة المقررة، وضمان أن تتماشى المساحة المخصصة لمعيشة السجناء مع الحد الأدنى من المعايير الدولية على الأقل، وإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية "التحديث عن طريق الإصلاح" المتعلقة بنظام السجون للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠؛

(ب) مواصلة تعزيز التدابير المتخذة للحد من الاكتظاظ، التي تشمل زيادة استخدام بدائل الحبس، مثل إطلاق سراح المعينين تحت المراقبة والإفراج بكفالة والوساطة والخدمة المجتمعية والعقوبة المعلقة التنفيذ، مع مراعاة أحكام قواعد طوكيو؛

(ج) ضمان ما يكفي من الموظفين للنظام الصحي في السجون، وعلى وجه الخصوص، تعيين الأطباء النفسانيين وتعزيز رصد السجناء الضعفاء. ومن أجل الحفاظ على العلاقة بين المرضى والأطباء، ينبغي ألا يُطلب إلى أطباء السجون الشهادة بأن السجناء قادرون على الخضوع للعقوبات التأديبية؛

(د) إتاحة الفحص الطبي المنهجي للمحتجزين في غضون ٢٤ ساعة من وصولهم إلى السجن، وإتاحة العلاج المناسب، لا سيما للمحتجزين المصابين بالسل أو بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتنفيذ البرامج المتعلقة بتوزيع ورصد الأدوية المأخوذة، في جميع مرافق السجون؛

(هـ) وضع حد للوجود الدائم لوحدات التدخل الخاصة واستخدامها في مرافق السجون، عن طريق تحسين إدارة السجون، وذلك بزيادة نسبة الموظفين مقابل السجناء وبتدريب موظفي السجون في مجال التواصل مع السجناء وإدارة شؤونهم؛

(و) ضمان مقاضاة جميع الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم التعذيب الجسدي أو النفسي أو إساءة المعاملة والإهمال المتعمد، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم، بحسب خطورة الأفعال، وتقديم المعلومات إلى اللجنة بشأن عدد هذه القضايا وأنواعها ونتائجها؛

(ز) إنشاء آلية مستقلة لمعالجة أي شكاوى مقدمة من السجناء بشأن معاملتهم وظروف احتجازهم، وإتاحة المتابعة الفعلية لهذه الشكاوى بغرض اتخاذ إجراءات تصحيحية، وضمان عدم الانتقام من السجناء الذين يرفعون الشكاوى؛

(ح) كفالة قدرة أمين المظالم، بوصفه يمثل الآلية الوقائية الوطنية، وغيره من الهيئات المستقلة على زيارة جميع أماكن الاحتجاز بشكل منتظم، وعلى ممارسة مهامهم بفعالية.

الحالة السائدة في أجنحة الأمراض النفسية ومستشفيات الأمراض النفسية والمؤسسات النفسية المتخصصة، للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية

١٤ - تعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء ما يلي:

(أ) المعاملة والظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، البالغين والقصر على السواء، في أجنحة الأمراض النفسية ومستشفيات الأمراض النفسية والمؤسسات النفسية المتخصصة، التي أدت، حسب تقارير، إلى العديد من وفيات المرضى بسبب الإهمال، والافتقار إلى الرعاية الأساسية، واستخدام القيود الآلية، والحرمان من العلاج الطبي والنفسي، وسوء التغذية الحاد الذي يعتبر بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة؛

(ب) عدم التحقيق في الوفاة المبلغ عنها لـ ١٦ مريضاً في مستشفى بويانا ماري للأمراض النفسية، ولعدة مئات من المرضى بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤، ونحو ٢٠٠٠ شخص بين كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وآب/أغسطس ٢٠١٤ في مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في نصف مساحة البلد تقريباً، بسبب الأوضاع المعيشية البالغة السوء والمستوى المتدني للعلاج الطبي، من قبيل إبقائهم دائماً في غرف مظلمة تحت تأثير المهدئات، وربطهم إلى أسرهم وتغذيتهم وهم يستلقون على ظهورهم بكميات غير كافية وغذاء غير مناسب، وتعرضهم للصراخ والضرب والحرمان من العلاج الطبي الخارجي لإنقاذ حياتهم، بما يؤدي إلى الإجهاد الطبي أو النفسي الخطير، مثلما حدث لبعض المرضى في مركز غيورغي سريان للتعاوي وإعادة التأهيل في مجال الطب العصبي والنفسي؛

(ج) عدم الأهلية القانونية للمرضى وعدم وجود الضمانات القانونية بشأن الموافقة الصريحة للإيداع والعلاج الطبي في مؤسسات الطب النفسي، إلى جانب خلو الملفات من القرارات الرسمية المتخذة بشأن الإيداع، مما يشكل إيداعاً قسرياً في مؤسسات الرعاية وعلاجاً طبياً قسرياً؛

(د) عدم وجود مراجعة قضائية فيما يتعلق بالإيداع الأولي واستمرار بقاء الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في مؤسسات الطب النفسي، مما يعتبر احتجازاً غير قانوني لفترات غير محددة يطلق عليه، رغم ذلك، نعت "الطوعي" بالتحايل على الأحكام الواردة في التشريعات المتعلقة بالصحة العقلية ومنع الحق في الاستئناف؛

(هـ) وجود أعداد كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية وفي مؤسسات الصحة العقلية، مما يعكس عدم إحراز تقدم في الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية والمراكز الأسرية (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعديل التشريعات بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية من الحق في الأهلية القانونية، وكفالة إشراف الأجهزة القضائية بصورة فعالة على أي حالة إيداع في مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية ورصدها لهذه الحالة، وكفالة حق المريض في أن يستمع إليه شخصياً

القاضي الذي سيصدر أمر العلاج في المستشفى، وضمان أن تسعى المحكمة دائماً للحصول على رأي طبيب نفساني لا ينتمي إلى مؤسسة الأمراض النفسية التي ستستقبل المريض؛

(ب) التأكد من تلقي كل مريض، يُعالج في المستشفى طوعاً أو كرهاً، معلومات كاملة عن العلاج الذي سيخضع له، وإمكانية رفض العلاج أو أي تدخل طبي آخر، وضمان أن تخضع قرارات الإيداع غير الطوعي لآلية استعراض دوري؛

(ج) كفالة الضمانات القانونية الفعالة للأشخاص في هذه المؤسسات، بما في ذلك الحق في استئناف فعال، وإنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى، وضمان حصول المرضى على التمثيل القانوني المستقل بما يمكنهم من عرض شكاواهم المتعلقة بظروفهم المعيشية في المؤسسة المعنية وبصحتهم وعلاجهم على محكمة أو هيئة مستقلة أخرى، وإتاحة الجبر للضحايا؛

(د) التعجيل بتحسين الظروف والمعاملة في مستشفيات ومؤسسات الطب النفسي للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية؛

(هـ) التحقيق بسرعة وفعالية في جميع حالات الوفاة في مستشفيات ومؤسسات الطب النفسي، ومقاضاة المسؤولين عن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة أو الإهمال المقصود، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة وإتاحة الجبر للضحايا.

مراكز الاحتجاز السرية ورحلات تسليم المتهمين

١٥- تعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار ادعاءات بالاحتجاز غير القانوني لأشخاص في مرافق احتجاز سرية تابعة لوكالة المخابرات المركزية وإزاء رحلات استثنائية لتسليم متهمين من رومانيا وإليها في سياق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن عبد الرحيم حسين محمد الناشري ادعى، في الشكوى التي رفعها في عام ٢٠١٢ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه احتجز بصورة غير قانونية وعُذب في مرافق احتجاز تابع للوكالة في رومانيا؛ وهي القضية التي يحقق فيها حالياً المدعي العام في رومانيا. كما تعرب اللجنة عن القلق من التباين بين المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، والبيانات التي أدلي بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الرئيس الأسبق لجهاز الاستخبارات الرومانية الذي أفاد بأن السلطات سمحت للوكالة بتشغيل مرافق احتجاز في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ حيث تعرض السجناء لمعاملة لاإنسانية مزعومة (المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة بمشاركتها في برنامج لمراكز الاحتجاز السرية، واستخدام طائرات شاركت في "تسليم متهمين بصورة استثنائية" لمطاراتها ومجالها الجوي. كما تشجعها على إبلاغها بنتائج تلك التحقيقات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن نتائج أي تحقيقات جارية تتعلق بقضية عبد الرحيم حسين محمد الناشري.

الآلية الوقائية الوطنية

١٦- ترحب اللجنة بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. بيد أن القلق يساورها إزاء تقارير عن أن الآلية لا تعمل بصفتها آلية وقائية وطنية كاملة التشغيل (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تخصص موارد مالية وبشرية كافية لضمان استقلال مكتب أمين المظالم، وذلك لتمكينه من أداء دوره المتميز بفعالية باعتباره الآلية الوقائية الوطنية. وينبغي لها أيضاً أن تكفل حيازة هذه الآلية لفريق متعدد التخصصات يشمل الأشخاص ذوي الخبرة الطبية والنفسية، وأن تزور الآلية بانتظام جميع الأماكن التي يُسلب فيها الأشخاص حريتهم. وتشجع اللجنة الآلية الوقائية الوطنية على الاستفادة من خبرة منظمات المجتمع المدني في هذا المجال.

الأحداث

١٧- بينما تلاحظ اللجنة أن التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي ألغت عقوبة السجن للقصر، فإنها تعرب عن القلق إزاء استمرار التحفظ على العديد من الأطفال في مراكز احتجاز ذات ظروف شبيهة بالسجن. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الأطفال غالباً ما يستجوبهم موظفو إنفاذ القانون في مراكز الشرطة دون حضور المحامين أو الممثلين القانونيين (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل امتثال عمل المؤسسات التي تتعامل مع القصر للتشريع الوطني الذي ألغى عقوبة السجن لهذه الفئة، وأن تضع نظاماً لقضاء الأحداث يضمن المعايير الدولية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. وينبغي أن تتاح للأطفال الذين يستجوبهم موظفو إنفاذ القانون الضمانات القانونية الأساسية.

التدريب

١٨- بينما تحيط اللجنة علماً بتنظيم دورات تدريبية للموظفين العموميين العاملين في نقل المحتجزين والنظام العام، فإنها تعرب عن القلق إزاء عدم وجود أساليب محددة لتقييم فعالية هذا التدريب وأثره فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. ويساورها القلق أيضاً لأن التدريب على دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لا يتاح بانتظام إلى جميع المسؤولين الذين يوثقون حالات التعذيب ويحققون فيها (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) مواصلة تطوير وتعزيز البرامج التدريبية لضمان وعي جميع الموظفين العموميين بأحكام الاتفاقية، بمن فيهم موظفو مؤسسات إنفاذ القانون والسجون ودائرة الهجرة، فضلاً عن الموظفين القضائيين؛
- (ب) إتاحة التدريب المنتظم على بروتوكول اسطنبول للموظفين الطبيعيين وسواهم من الموظفين المعنيين بتوثيق حالات التعذيب والتحقيق فيها؛
- (ج) تطوير أساليب لتقييم فعالية برامج التدريب وأثرها في منع التعذيب وسوء المعاملة وحظرهما المطلَق.

جبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

١٩- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تدرج حالياً في تشريعاتها الوطنية التوجيه 2012/29/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا لوضع معايير دنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم. وبالنظر إلى جسامة الأفعال المرتكبة، يساور اللجنة القلق إزاء بقاء الإجراءات والنتائج الهزيلة التي توصلت إليها حتى الآن التحقيقات التي يضطلع بها معهد التحقيق في الجرائم الشيوعية وذاكرة روماني المنفى، التي تعرفت على ٣٥ شخصاً كانوا يشغلون مناصب إدارية ويشتهب في ارتكابهم جرائم سياسية أثناء حقبة النظام الشيوعي، وهي تحقيقات لم تُتابع على ما يبدو فيما يتعلق بتحديد هوية الضحايا وجبر ما لحق بهم من ضرر. (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تسن تشريعات تتضمن أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الجبر، بما في ذلك تلقي تعويض منصف وكاف وإعادة تأهيلهم، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وينبغي لها، من الناحية العملية، أن تتيح لجميع ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة تعويضاً كاملاً، تماشياً مع التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ١٤.

جمع البيانات

٢٠- تأسف اللجنة لعدم وجود سجل موحد تُدوّن فيه بيانات شاملة ومصنّفة، بما في ذلك جنسية الضحية وانتمائها العرقي، عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون وأفراد الأمن والجيش وموظفي السجون، وعن حالات الاتجار بالبشر والعنف المنزلي والجنسي.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة والإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري والاتجار بالبشر

والعنف المنزلي والجنسي، وكذلك بشأن سبل جبر الضرر المتاحة للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل.

إجراءات المتابعة

٢١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، معلومات متباعدة رداً على توصيات اللجنة المتصلة بما يلي: (أ) الاحتجاز المطول في مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للشرطة؛ (ب) استخدام موظفي إنفاذ القانون المفرط للقوة؛ (ج) الآلية الوقائية الوطنية (انظر الفقرات ٨ و ٩ و ١٦ أعلاه).

مسائل أخرى

٢٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في تقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، بغية الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها.

٢٤- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٥- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها التالي، الذي سيُعتبر التقرير الدوري الثالث، بحلول ١٥ أيار/مايو عام ٢٠١٩. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير، علماً بأن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة بموجب الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير.